جامعـة باتنـــة-1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقـــوق

الحق في الإعلام البيئي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون بيئة

إعــداد الطـــــــلبة:

- **مخلوف هشام**
- **بوقفة نوال**

اشـراف الدكتـور:

- **شافعة عباس**

لجنـــة المنـاقشـــة:

الاســم واللقب	الرتبـة العلميـة	الجامعــة	الصفة
د.منيرة حروش	أستاذ محاضر –أ	جامعة باتنة1	رئيسا
د.عباس شافعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
أ.د. فارس حامدي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة1	عضو مناقشا

السنــة الجامعية: 2023-2024

الاهـداء

الله لا يطيب الليل إلاب شكره، ولايطيب النهار إلا بطاعته، ولا تطيب اللحظات إلا بذكر الله عز وجل

جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد " صلى الله عليه وسلم "

أهدي عملي هذا إلى قدوة الأولى ومعنى الحب والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاح وحنانها بلسم جراحي إلى من أرشدتني ورافقتني في كل مشوار حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية أمي الحبيبة

وإلى من رباني وكافح من أجل إلى المصباح الذي أنار دربي ولمن أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لطرف ما را قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز

شكـر وعرفان

اللهم لك الحمد رب العالمين كما ينبغي ولك الحمد والشكر الـــلهم صـلي ســـلم علـــى الهـــادي محمد عليـه أفضل الصلاة والسلام

يـــشرفنـــــي ان أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان للأستاذ الدكتور

"شافعة عباس"

على قبوله الاشراف على هذه المذكرة، وعلى عطائه القيم وعلى ما بذله من جهد جعله الله له في ميزان حسناته

واوجه كلمات شكرا وتقدير للأستاذ العربي بومعراف الذي انارني ووجهني في عملي ولم يبخل عليا باي معلومة

كما اشكر أعضاء المجلس العلمي واللجنة المناقشة على منحي فرصة الصعود في درجة من دراجة العلم

قائـمة المختصرات

أولا: ..... باللغة العربية

ص: ..... صفحة

ج: .....الجزء

ط: ..... الطبعة

ف: ..... الفقرة

ق.م.ج: ..... القانون المدني الجزائري

د.س. ن: .....دون سنة النشر

د.ب.ن: ..... دون بلد نشر

ج. ر. ج .ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــة

تعتبر البيئة من أهم مشاكل هذا العصر، ولقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا بعد ما أثبتت التجارب العلمية الأخطار التي تعاني منها البيئة، كالثقب الموجود في طبقة الأوزون، ومنذ ذلك الحين بدأ الاهتمام يتزايد من قبل المجتمع الدولي وجميع القواعد الدولية، وأبدت المنظمات الدولية اهتمامها هي الأخرى بموضوع البيئة، وهذا يتجلى من خلال الاتفاقيات التي قامت بإبرامها والعديد من البرامج المقدمة للحفاظ على البيئة، ومن بين هذه المنظمات التي لعبت دورا رئيسيا للحفاظ على البيئة نجد منظمة الأمم المتحدة، والتي ساهمت بدورها في الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدتها والاتفاقيات التي أبرمتها، إلى جانب المنظمات غير الحكومية والأدوار الإيجابية التي تقوم بها في أهدافها ووسائل عملها ومصادر تمويلها وقدراتها، مما مكنها الحصول على دعم شعبي واحترام دولي بارز الأثر على وضوح مساهماتها في الميادين المختلفة.

فما آلت إليه البيئة وما حل بها عجل ببروز ما يسمى بالإعلام البيئي بوسائله المختلفة، المقروءة والمرئية والمسموعة، من صحف يومية ومجلات عامة ومتخصصة وقنوات إذاعية وتلفزيونية، ومن أهم الوسائل التي تلعب دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها، وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته تجاه البيئة، ونشر مفاهيم التنمية المستدامة والوعي البيئي، خاصة بعد تزايد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البيئة ومكوناتها وعناصرها، وتزايد حاجة المجتمعات إلى الأخبار البيئية ومعرفة تأثيرات الكوارث وحوادث التلوث البيئي والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

والإعلام البيئي تخصص جديد في مجال الإعلام، بدأ ينمو مع مطلع السبعينات وبالضبط مع انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم سنة 1972، حيث أكد على الحق في الإعلام البيئي باعتباره حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية، ثم أكد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 في توصياته أيضا على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور.

وزاد اهتمام الأجهزة الإعلامية المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث والكوارث البيئية التي طرأت في فترة السبعينات والثمانينات، مثل انفجار بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979، وحادثة تحطم ناقلة النفط " أموكوكانديس" في عام 1978.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على بعض النقاط التالية:

- إبراز دور الاعلام البيئي في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي .
- الإحاطة ببعض دوافع الباحثين وزيادة اهتمامهم بالبحث في موضوع حماية البيئة كما أن معالجة أي موضوع يتعلق بالبيئة بسمح للباحث بالكشف عن جوانب خفية و توضيح حقائق كانت موجودة أو مكشوفة أو تزيدها وضوحا ومعرفة خفايا الظاهرة عن قرب
- اكتساء موضوع حماية البيئة لأهمية بالغة في ظل التشريعات الجزائرية تتجلى في محاولة المحافظة على الوسط البيئي من التلوث، بسبب انعدام سياسة بيئية رشيدة مما أدى إلى الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة واعتبار ذلك من معيقات التنمية.

أهداف الدراسة: وإذا عرجنا بالحديث عن أهداف دراسة هذا الموضوع فيمكننا القول أن هاته الدراسة تهدف إلى إبراز النقاط التالية: تسليط الضوء على ادوار الاعلام البيئي في الجزائر في ميدان حماية البيئة من خلال القوانين والتشريعات وتبيين مجهوداتها، وكذا معرفة العالم البيئي و والآليات والاستراتيجيات المتبعة، محاولة لفت انتباه و السعي وراء معرفة الإستراتيجية المتبعة في الحالة المدروسة وعوامل نجاحها.

أسباب اختيار الموضوع: هناك أسباب مختلفة دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فمن الأسباب **الموضوعية** نذكر:

- تنامي الاتجاه نحو دراسة موضوع حماية البيئة، وزيادة الاهتمام العالمي به من طرف المنظمات الدولية.
- التعرف على دور هيئات الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة في الجزائر.

أما **الأسباب الذاتية:** انتشار بعض المظاهر السلبية المضرة بالبيئة على المستوى المحلى وغياب الوعي لدى الافراد للاخطار المحدقة بهم.

الدراسات السابقة:

بسبب تزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة بشكل متسارع حيث أصبح محل اهتمام الجميع فان الدراسات السابقة أخذت نفس المنحى، حيث شهدت تزايدا في السنوات الأخيرة فقط وخاصة الكتب المتخصصة، إضافة إلى الدراسات التي تعالج متغيري الدراسة في آن واحد والتي تم الاستناد إليها لإنجاز الدراسة.

ومن هذه الدراسات نذكر:

دراسة بعنوان "**دور الإعلام البيئي في الحماية التوعية البيئية** : مذكرة في قانون البيئة للباحثتين زويدي أمينة، تطرق فيها الباحث للأليات ماهية الاعلام البيئي، كما تناول التوعية البيئية، وتوصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

ضرورة التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة المائية كالوديان الأمطار إعطاء أكبر أهمية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة وبالأخص التعدي على المساحات الخضراء والمساحات الرطبة، خصوصا وأن الجزائر شاهدت حرائق كثيرة مست بمساحات كبيرة خضراء و أثرت سلبا على الغطاء النباتي الذي تزخر به الجزائر.

–دراسة بعنوان **الاعلام البيئي ودوره في حماية البيئة:** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر شهادة ماستر اكاديمي في العلوم السياسة للباحثين بوعقال رمزي عليواط محمد فخر الدين وعالج من خلالها إشكالية ما مدى مساهمة الاعلام البيئي في حماية البيئة والمحافظة؟

إشكالية الدراسة: لمعالجة الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الاعلام البيئي في القانون الجزائري في مجال حماية البيئة ؟

التساؤلات الفرعية:

تفرعت عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

ما مضمون الإعلام الآلي؟ والى أي مدى يمكن له المساهمة في حماية البيئة والحفاظ عليها؟

المفاهيم الإجرائية للدراسة:

البيئة: هي الوسط أو الإطار الطبيعي الذي يحوي جميع الكائنات الحية. حماية البيئة: ويقصد بها القيام بمختلف المجهودات الضمان عدم حدوث خلل بين العناصر الطبيعية يؤدي إلى إحداث عدم التوازن.

الصحة البيئية العامة: ويقصد بها اتحاد الإجراءات التي تحول دون إصابة الأفراد في صحتهم كالإصابة بالأمراض المعدية والعمل على نظافة المحيط والأغذية وصلاحية المياه

الأمن البيئي العام : ويعني اتخاذ الإجراءات التي من شانها طمأنة الإنسان على ماله ونفسه مثل تنظيم المرور ومنع الكوارث الطبيعية سواء كانت من صنع الإنسان أو كانت من صنع الطبيعة.

المنهج المتبع: لمعالجة هذا الموضوع لا يمكن الاعتماد على منهج واحد نحتاج فيه جملة المناهج مجتمعة:

المنهج التحليلي: الذي يمكننا من خلاله تحليل المعطيات المتوفرة والمعلومات المستنتجة بالاضافة الى تحليل بعض المواد القانونية الخاصة بالموضوع.

المنهج الوصفي: الذي يمكننا من وصف واقع البيئة، إضافة إلى تسليط الضوء على دور الاعلام في حماية البيئة والقضاء على هاته المشكلات انطلاقا من القوانين.

خطة الدراسة: لمعالجة الإشكالية الرئيسة المطروحة ارتأينا اعتماد تقسيم الخطة كالتالي:

فصل أول الاطار المفاهيمي للاعلام البيئي، ومن خلال ذلك بندرج ضمن هذا الفصل مبحثين: مفهوم الحق في الإعلام، أما المبحث الثاني فتناول اساسيات الاعلام البيئي.

أما الفصل الثاني فهو مخصص تطبيقات وتحديات الحق في الاعلام البيئي والذي تطرقنا فيه للدور التطبيقي للاعلام البيئي على ارض الواقع والتحديات التي تواجه الاعلام البيئي.

صعوبات الدراسة: لا تخلو دراسة أي موضوع بحثي من بعض العوائق والصعوبات التي قد تواجه الباحث ومن اهم العوائق قلة المراجع وخاصة التي تتضمن الاعلام البيئي في الجزائر.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للحق في الاعلام البيئي في القانون الجزائري

تعتبر البيئة واحدة من أهم القضايا في عصرناحيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين تزايد الاهتمام الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة، خاصة بعد أن أثبتت التجارب العلمية المخاطر التي تتعرض لها البيئة، مثل ثقب طبقة الأوزون، ومنذ ذلك الحين، زاد الاهتمام ومن خلال المجتمع الدولي وكافة القواعد الدولية، تعبر المنظمات الدولية أيضًا عن اهتمامها بالقضايا البيئية، وهو ما يتضح من الاتفاقيات التي تتوصل إليها، واقترح العديد من الخطط لحماية البيئة.

ومن بين هذه المنظمات التي تلعب دوراً مهماً في حماية البيئة نجد منظمة الأمم المتحدة والتي بدورها تساهم في حمايتها من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ودورها الفاعل في ذلك، ومن حيث مصادر التمويل والإمكانات تمكنهم من الحصول على دعم شعبي واحترام دولي، مما يؤثر بشكل كبير على وضوح مساهماتهم، في مجالات مختلفة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بماهية الحق في الإعلام البيئي، وإبراز أهم مميزاته وأهدافه وعوامل تأسيسية، والنقطة الثانية خصصناها للحديث عن الكيان القانوني للحق في الإعلام البيئي من خلال المبحثين التاليين

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي

المشاكل البيئية عديدة ومتنوعة ومعقدة، وقد أصبحت هذه الأخيرة أكثر خطورة في الآونة الأخيرة بسبب تطور الجانب الصناعي الذي يعتمد على التكنولوجيا النووية و الحيوية، التي تهدد النظام البيئي، وتعدوا إلى خطر الاختلال في التوازن الطبيعي، مما تطلب الأمر حركة تشريعية في مختلف أنحاء العالم للبحث عن الآليات الكفيلة لتوفير الحماية للنظام البيئي وعناصره، وتعتبر المعالجة الإعلامية لهذه القضايا من بين الآليات بل من أهمها من حيث إيصال المعلومات، سواء من طرف الهيئات المختصة بالحماية، أو من طرف الأشخاص في نقل المعلومة للسلطات المختصة أيضا، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإعلام

البيئي وبيان وسائله والمميزات الخاصة به المطلب الأول، وسنعالج في المطلب الثاني تقسيمات الحق في الإعلام البيئي، وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام

لم يظهر مفهوم الحق في الإعلام بمفهومه الراهن، كما تحدده بعض الدساتير وقوانين بعض الدول، سوى بعد الحرب العالمية الثانية، في سياق البحث عن أساليب ووسائل وأدوات تمكن الإنسانية من تفادي مأساة شبيهة بمخلفات تلك الحرب على أن جذوره الفلسفية تمتد إلى أبعد من ذلك، على الأقل إلى عهد الحركة الليبرالية في القرن السابع عشر على أن معالمه اتضحت أكثر مع قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر. كما نجد أن هذا الحق تضمنته الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان في 04نوفمبر 1951، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.[1]

لم يأت الحق في الإعلام هكذا عبر تطورات في حقبة صغيرة، لأن المجتمع الإنساني له نضال، قد امتد لقرون من أجل الحصول على حرياته وحقوقه، ومن هذا المنطلق يشهد التاريخ على أن الكثير من التغيرات والتطورات في شتى الميادين: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، غالبا ما ترجمت في شكل ثورات وانتفاضات قامت بها الشعوب، فمن حروب الوحدة الأمريكية 1776 إلى الثورة الفرنسية1789 إلى انتفاضة الشعب الانجليزي، كلها ساهمت في إعطاء حريات وحقوق الإنسان مجالا أكبر للاعتراف والتجسيد، وهو ما أعطى تطورا كبيرا في ميدان حرية الصحافة وحرية الرأي وبالتالي الحق في الإعلام، ومن هنا بدأت الصحافة الحرة تقطع أشواطا في تطورها[2]

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا لغة: من حق يحق حقا ويقال حق الأمر أي أثبته، وحق الخبر بمعنى عرف حقيقته.

أما الحق اصطلاحا: فهو اليقين والعدل والحظ والنصيب وهو ضد الباطل.

---

[1] زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال. طبعة2002، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، ص14.

[2] راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، دذط، بيروت، دون ذكر دار النشر، 1991، ص19.

لإعلام: مشتق من العلم، فنقول أعلم بمعنى أنبأ وأخبر وزود الآخرين بالأخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة.[1]

ثم توسع معنى الإعلام بظهور الصحافة ليشمل معنى استعلم أي المطالبة بالأخبار . وبظهور الثورة الصناعية وبالتحديد أثناء القرن التاسع عشر أصبح معنى الإعلام يصنف على أنه الفعل الذي يجعل من الحدث قضية عمومية أي نشر الأخبار عن طريق وسيلة إعلامية.

والإعلام يشمل مرسل ومستقبل ورسالة، ويمكن إرسال الإعلام بطريقة أحادية من المرسل إلى المستقبل.

ورغم أن حرية الإعلام مثبتة في كل وثائق حقوق الإنسان منذ أكثر من 60 سنة كما رأينا أعلاه، إلا أن تعريفها ما زال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية ونسبية.[2]

ثانيا: اصطلاحا مفهوم الحق في الإعلام:

ترتكز مهنة الصحافة حاليا على ضرورة أن الإعلام أضحى حقا من حقوق الإنسان، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يتمتع به الناس إلا عن طريق الإعلام والتربية.

ويقصد به:

حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية، إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

ويرتبط مفهوم الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بمفهوم حرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانونيين لهذه الحرية[3].

---

[1] عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، "الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص

[2] أبو الحسن محمد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعارف، دون سنة نشر، بيروت، ص 33.

[3] عبد العزيز عبد الله أحمد الشايخ، مرجع سابق، ص 17.

فالحق في الإعلام: هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية[1].

والحق في الإعلام يتضمن:

_حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية، سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية.

حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية.

وعندما نتحدث عن الحق في الإعلام يجب أن نتحدث عن الدولة في هذا المجال، وهذا فيما يتعلق بإصدار قانون أو عدة قوانين أساسية وتنظيمات، تحكم السلوك الإعلامي في جميع مراحله.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **المادة 19**: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودون ما اعتبار للحدود[3]".

---

[1] أميره عبد الله الجاف، "مفهوم الإعلام البيئي محاولة لصياغة إستراتيجية الإعلام البيئي في إقليم كردستان العراق" مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.kawanakurd.com

[2] – Prieur Michel, "La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale" , revu juridique de l'environnement , n : spécial , 1999, p. 9-29 .

[3] لقد أبرمت على الصعيد الإقليمي اتفاقية حول الإعلام ومشاركة الجمهور في القرارات المؤثرة في البيئة، واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، وهي اتفاقية أروس المنبثقة عن المؤتمر المنعقد بمدينة صوفيا ببلغاريا سنة 1995، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 40 دولة عضو في السوق الأوروبية المشتركة وفي منظمة الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية وذلك خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان " بيئة لأوروبا " بالدنمارك بمدينة أروس في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 جوان 1998.

كما نصت المادة **19** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ".. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون ما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، وانطلاقا من هاتين المادتين وضعنا التعريف التالي للحق في الإعلام:

الحق في الإعلام هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة وتلقيها ونقلها إلى آخرين بشتى الطرق الشرعية الممنوحة، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود، لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية[1].

المطلب الثاني: عوامل تأسيس الاعلام البيئي وأهدافه

الفرع أول: عوامل تأسيس الاعلام البيئي

وكان هذا ضروريًا حتى نتمكن من الاستجابة بسرعة وتجنب التهديدات الخطيرة للبيئة، توحيد وسائل الإعلام وربطها بالقضايا البيئية حيث تم تحديد خمسة عوامل:

- تأثير المناخ الصناعي والظروف المحيطة به على صحة الإنسان النفسية والجسمية.[2]
- دراسة تأثير الألوان للحالة المزاجية للفرد، لأنها الوحيدة التي تشكل إرادة الفرد في إتيان الأنشطة الضارة بالبيئة واستبعادها.
- مدى نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة بين الأطفال، من أجل تحضير السلوكيات الفردية منذ المراحل الأولى لشخصية الإنسان.
- دراسة تأثير الكوارث بأنواعها، من خلال تغطية جميع العوامل الطبيعية والغير الطبيعية المشكلة للحوادث البيئية الصناعية والطبيعية.
- دراسة آثار حوادث الطائرات وغرق السفن وخاصة ناقلات النفط تعتبر منطقة البحرية وحادث توري كانيون الشهير من أكبر الحوادث البحرية على الإطلاق نقلت وسائل الإعلام

---

[1] Dejont Pons Maguelone, "La Reconnaissance d'un droit de L'homme à L'environnement", UNESCO, paris 1991, p 468 .

[2] لقاضي علاء الدين، التربية والتغيير الاجتماعي، مجلة الرسالة التربوية، العدد 01، الجزائر، 1971، ص 82.

عنه تفصيلا سواء في البرامج أو القنوات أو المجلات. وفي عام، نقلت الصحف ووسائل الإعلام حقائق هذا الحدث إلى سكان العالم أجمع.[1]

التحقيق في عواقب حوادث الطائرات وحوادث السفن وخاصة تلك التي تتعلق بناقلات النفط. وتعتبر المنطقة البحرية وحادث توري كانيون الشهير من أكبر الحوادث البحرية في التاريخ. وقد تناولته وسائل الإعلام بالتفصيل سواء في البرامج أو القنوات أو المجلات. وفي عام، أبلغت الصحف ووسائل الإعلام سكان العالم بأسره بحقائق هذا الحدث.[2]

وقد بلغ الاهتمام المتعلق بالجانب الإعلامي بالقضايا البيئية حد الذروة، وارتفعت الدعوات المنادية بوضع قوانين حماية البيئة وتشكيل الاتفاقات الدولية والإقليمية والوطنية، وعرفت الصحافة البيئية آنذاك بأنها الإعلام الذي يركز اهتمامه ضمن مجال الاتصال البيئي، وجذورها يمكن أن تمدد للمعالجة الإعلامية للطبيعية.[3]

ثانيا أهداف الاعلام البيئي

وقد حددت أهداف الإعلام البيئي في مؤتمر تبليسي (عاصمة جورجيا) فيما يلي:

- نشر المعرفة البيئية، والمقصود بها مجموعة المعارف والمفاهيم والأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشاكلها، والمؤسسات المعنية سواء على المستوى المحلي أو القومي أو الإقليمي أو العالمي.
- زيادة الوعي البيئي، وهو يشير بصفة عامة إلى إدراك الفرد بجوانب شيء معين كإدراكه بأفكاره ومشاعره بالبيئة المحيطة به، ومعرفة ما هو صحيح وما هو خطأ وسيء ولا شك أن نقص الوعي البيئي قد يؤدي إلى تكوين اتجاهات وسلوكيات لدى المواطنين

---

[1] محمد خليل الرفاعي، وماهر اسماعيل صبري محمد، التربية البيئية من أجل بيئة أفضل، المركز القومي للبحوث الربوية والتنمية، القاهرة، مصر، 2004، ص717.

[2] طيب ابراهيم، دور الإعلام البيئي في تكوين الوعي لدى الفرد الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد، 01 2013، ص 157.

[3] سعيدي عبد الحميد، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي.بلعباس، 2015-2016، ص 17.

تكون ضارة بالبيئة، دون أن يدرك بذلك، ومن هنا كانت أهمية وسائل الإعلام المختلفة في زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد والجماعات في مختلف جوانب التعامل مع البيئة.

- التعريف بطرق صيانة المصادر والموارد الطبيعية وحسن استغلالها وترشيد استخدامها، خاصة وأن جميع أوجه النشاط البشري تعتمد بصورة كلية على المصادر الطبيعية.
- تقدير المجهودات التي تبذل للمحافظة على ثروات البيئة وصيانة مواردها وحمايتها من التلوث، مع حث الأفراد والجهات ذات العلاقة على ضرورة التعاون بكافة مستوياتها عالميا وإقليميا ومحليا من أجل تنفيذ البرامج الكفيلة بصيانة موارد البيئة والحد من عمليات التدمير البيئي التي تتعرض لها بيئات عديدة في كوكبنا الأرضي

تأكيد فكرة أن الإنسان أحد أهم عناصر البيئة وأن إساءة استخدامه للثروات الطبيعية سوف ينعكس سلبا على وجوده في الأرض، وتعريفه بالآثار الاجتماعية

- والاقتصادية والثقافية الناجمة عن الإخلال بالتوازن البيئي والتي ليست في صالحه،

ومن ثم فإن عليه أن يعمل على تحسين البيئة وتنظيفه .

- تسليط الضوء على الطرق التي يمكن بها المحافظة على الثروات البيئية من الاستنزاف أو التلوث، وتوضيح أهمية استخدام التقنيات المتطورة في حسن استخدام الثروات البيئية
- الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام، والضغط على الحكومات من أجل سن القوانين الهادفة إلى حماية البيئة

المبحث الثاني: اساسيات الاعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي تخصص جديد، بدأ ينمو بعد مؤتمر البيئة العاملي الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، وازداد الاهتمام العالمي بالبيئة أكثر عقب مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992، ويمارس هذا الإعلام بعديد الوسائل المسموعة أو المرئية أو المقروءة، والتي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على البيئة، وتبيان كيفية ممارسة الحق البيئي والحفاظ عليه. ولتوضيح المقصود بالإعلام البيئي والحق في الإعلام البيئي، سنتطرق إلى تعريف كلا المصطلحين.

المطلب الأول : تعريف الإعلام البيئي وتأسيسه

الفرع الأول: تعريف الاعلام البيئي

الحق في الإعلام البيئي من الحقوق الضرورية ممارسة الحق البيئي، إذ يحق لكل مواطن الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها والاستفادة منها إيجابا، بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها، والمشاركة في إعداد القرارات المؤثرة في البيئة أو اللجوء إلى الجهات المختصة، ومنها الجهات القضائية للدفاع عن هذا الحق.

يقصد بالحق في الحصول على المعلومة البيئية، مختلف البيانات وفي أي شكل كانت عليه: مقروءة، مكتوبة، مسموعة، أو في شكل بيانات إلكترونية متعلقة بمجال البيئة عموما، ولاسيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية، وطبيعة العوامل المؤثرة عليها، وكذلك الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية للسكان، ومختلف المؤثرات التي تحيط بها كالأمراض والأوبئة[1].

التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي في المادة 07 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، والتي جاء نصها": لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات والإجراءات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها[2]".

كما نصت المادة 09 من ذات القانون على انه ": للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية

---

[1] جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003، ص 93.

[2] عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة–دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2007، ص 82.

التي تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة" من خلال ما تقدم يتضح أن الحق في الإعلام البيئي، هو من الحقوق الضرورية ممارسة الحق في البيئة، فهو مكنة قانونية للشخص والتي يكون له بموجبها صالحية الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة، والمتعلقة بإدارة الشؤون العامة لحياة المواطن، فيما يتصل بقضايا البيئة على النحو الذي يضمن رفع درجة إدراكه ووعيه بأهمية البيئة بالنسبة له وتأثيراتها المختلفة عليه، ويزيد من فعالية مشاركته في حمايتها.[1]

الفرع الثاني: عوامل تأسيس الإعلام البيئي

تعتبر العوامل الأساسية في الاعلام البيئي هي الركزية التي يقوم بها هذا الأخير وتنقسم الى أنواع مختلفة لإيصال المعلومة والوعي القانوني البيئي وتتمثل في:-

الوسائل المقروءة: وتتمثل في الصحافة، المجلات، الكتب، الكتيبات الملصقات النشرات...الخ.

الوسائل المسموعة: مثل الإذاعة، الأشرطة، cds، المحاضرات، الخطب الندوات المؤتمرات ... الخ.

الوسائل المرئية: كالتلفزيون، المعارض، الانترنت، الأفلام، القنوات الفضائية المتخصصة، رسائل الهاتف الجوال متعددة الوسائط ... الخ.

الوسائل الشخصية: كالمقابلات، الاجتماعات، الزيارات، المحادثات ... الخ.

وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التي أجريت في كل دولة من الدول الصناعية المتقدمة، دولة شمالية ودولة جنوبية نامية لتحديد مستوى الوعي البيئي في هذه الدول وينص القانون على أن وسائل الإعلام بجميع أنواعها تلعب دوراً مركزياً في رفع مستوى الوعي البيئة لعامة الناس، سواء من حيث توفير المعلومات الكاملة والصحيحة عن الموضوع لتحليل القضايا البيئية أو صياغة وتحديد الاتجاهات والمواقف بشأن هذه القضايا الأولويات البيئية على كافة

[1] عائشة سلم كيحلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر –دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود، رسالة ماجستير في اقتصاد وتسيير البيئة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص 04.

المستويات المحلية والإقليمية والدولية والأدوار المختلفة التي تلعبها كل وسائل الإعلام الناشطة في مجال حماية البيئة تفعل ذلك بسبب تأثيرها الفريد بها كافة الوسائل سواء المقروءة أو المرئية أو الصوتية.[1]

الفرع الثالث : وظائف الإعلام البيئي

ومن الضروري التمييز بين أهداف الإعلام البيئي ووظائفه فالأهداف هي الأمور التي ينشدها ذلك الإعلام ويسعى إلى تحقيقها لتصبح حقيقة واقعة، أما الوظائف فهي ما يتحقق فعليا من هذه الأهداف وما يلمسه الجمهور من بنودها .وتتمثل أهم وظائف الإعلام البيئي فيما يلي:

وظيفة الإعلام هذه الوظيفة من أهم وأسمى وظائف الإعلام البيئي، إذ يصعب القيام بالوظائف الأخرى في غيابها، وهي محور الارتكاز ونقطة الانطلاق باقي الوظائف الإعلامية، مما يعني تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات البيئية للوقوف على ما كل يدور حولهم محليا واقليميا، وكذا عالميا فقضية البيئة ذات أبعاد مختلفة، حيث أن عددا من مشكلاتها يمس العالم بأسر.[2]

من أهم وظائف الاعلام البيئي ما يلي :

الاعلام: تعتبر من اهم وظائفه اذ يصعب القيام بالوظائف الاخرى في غيابه كما انه محو الارتكاز ونقطة الانطلاقة وهو يعني تزويد الجمهور بالاخبار والمعلومات البيئية.

التفسير والتحليل : الاخبار والمعلومات والبيانات التي تبثها وسائل الاعلام من شؤون البيئة وقضاياها تحتاج الي تفسير اسبابها وآثارها وتوضيح أبعادها وتداعياتها وتباين تفاصيلها ونتائجها[3] .

احداث الدوافع وتعزيزها مثل الاختبارات الشخصية والتطلعات ودعم الانشطة الخاصة بالأفراد والجماعات بهدف التركيز الكلي علي تحقيق الاهداف المرجوة .

---

[1] محمد خياف الأشرف، "الدورة التدريبية لمعدي البرامج البيئية في مجال الإعلام المرئي والمسموع"، من 26 إلى 29 مارس 1990، دمشق، ص 456.

[2] أيمن سليمان مزاهرة، علي فالح الشوابكة، البيئة والمجتمع، دار الشروق، للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص 222.

[3] كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، موقع الفيسبوك أنموذجًا، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2012)، ص 59.

التثقيف والتعليم : يؤدى الاعلام البيئي دورا مهما في التعليم غير النظامي والتثقيف المستمر، إذ يعلم جميع الفئات حتى التي انتهت علاقتها بالتعليم النظامي ويكون بمنزلة مورد دائم لكل ما هو جديد في المجال البيئي[1] .

التنشئة الاجتماعية : توفير رصيد مشترك من المعارف والمهارات المرتبطة بالبيئة فيما يمكن للناس من العمل بفاعلية في المجتمعات التي يعيشون فيها .

الاقناع :يعد جهدا اتصالياً اعلامياً مخططاً ومدروساً ومستمرا للتأثير في الآخرين وتعديل سلوكهم ومعتقداتهم وقيمهم وميولهم من الاستخدام المركز لوسائل الاعلام .

الحوار والنقاش : تعزيز عملية تبادل الآراء والافكار بين المعنيين والمهتمين بالحقائق للوصول الي اتفاق حولها وتوضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا المهمة للجمهور.[2]

المطلب الثاني: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي

يعد الحق في الإعلام البيئي من الحقوق الضرورية لممارسة الحق في البيئة، حيث يمكن هذا الحق الفرد من الحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا البيئة، ونظرا أهمية هذا الحق كحق من حقوق الإنسان، فقد تم النص عليه في عديد المؤتمرات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، كما تناولته مختلف التشريعات والنظم القانونية الداخلية مختلف دول العالم، والتي من بينها التشريع الجزائري[3].

الفرع الأول: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي

يجد الحق في الإعلام البيئي أساسه القانوني في عديد المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي عقدت لغرض التوعية والتحسيس بأهمية الحفاظ على البيئة، ولعل أبرزها.

---

[1] محمد ابراهيم خاطر، الإعلام والتوعية البيئية، الطبعة الأولى، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2016)، ص 57.

[2] ايت أوقاسي فتيحة، الإعلام البيئي الإلكتروني تطبيق بديل لتنمية الوعي البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة عيّنة من طلبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر3، مجلة المؤسسة، العدد1، المجلد 10، 2021، 209.

[3] نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي.. نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد2، المجلد9، الجزائر، 2016، ص 184.

الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972: وكان شهر ديسمبر من عام 1968 نقطة الانطلاقة الرسمية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث مشكلات البيئة والتلوث على مستوى العالم، وبعد أربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية انعقد أول مؤتمر للبيئة في العاصمة السويدية استكهولم عام 1972.[1]

الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ري دي جانيرو 1992: انعقد في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو من1 إلى12 جوان1992، إذ تحدث عن قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات، كما أنها كانت بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك، وهي أول قمة للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية وتتكون وثيقة الإعلان من 27 مبدأ، تهدف كلها إلى إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، إذ يعمل على عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية وسلامة النظام البيئي والإنماء العالمي.

الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي: يجد الحق في الإعلام البيئي تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، فمثلا على مستوى الإتحاد الإفريقي نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة.[2]

---

[1] ضم هذا المؤتمر 113 دولة، وتمخضت عنه نتائج مهمة أبرزها إعلان استكهولم حول البيئة وبرنامج عمل أممي حول البيئة ضم ما يقارب 109 توصية، وكذا لائحة أممية بخصوص الهياكل المالية والمؤسساتية لحماية البيئة والتي انتهت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ينظر في هذا الصدد وثيقة الأمم المتحدة ONU DOC.A/CONF.48/REV.1.1972 :
–وخلال هذا المؤتمر صادقت الدول المشاركة على مبادئ إعلان استكهولم التي يمكن تلخيصها في نقاط أساسية وهي كالآتي * : حق كل إنسان في بيئة صحية وشروط مناسبة للعيش * . التزام كل إنسان بحماية البيئة والحفاظ على مواردها * .تشجيع التنمية الاقتصادية في حدود إمكانيات البيئة * . إيجاد حلول للتناقض بين البيئة والتنمية * . التأكيد على التعليم لتحسين وتنمية الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام * . تشجيع البحوث العلمية في مجال البيئة * . الحث على إزالة أسلحة الدمار الشامل التي تشكل خطرا على البيئة.

[2] كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص39.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي

أولا: في القانون الجزائري والتشريعات الجزائرية

ولقد مر الحق في الإعلام البيئي في الجزائر بعدة مراحل، بدأت بمرحلة التعتيم لإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام، ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الإعلام والاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار وقد أثر من ناحية المشاركة والإثراء من جانب مختلف الشركاء البيئيين، وانفردت الإدارة بتسيير الشؤون البيئية، وهذا في غياب رؤية سياسية واضحة لحماية البيئة وعدم استكمال الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، ثم دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 03/10

بعد الاستقلال، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء الأضرار التي سببها الاستعمار، وبالتالي أهملت الجانب البيئي إلى حد كبير، والقوانين التي صدرت في ذلك الوقت لم تأخذ في الاعتبار الحماية غير المباشرة للبيئة، على الرغم من القرارات التنظيمية المناسبة. الأحكام التنظيمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية السواحل بشأن حماية السواحل الحضرية وإنشاء مجلس المياه، وما إلى ذلك.[2]

غرار ما هو عليه في البلدان النامية، فإن قطاع الإعلام البيئي في الجزائر لا يزال في بداية الطريق رغم مجهودات رجال الإعلام والمهتمين بهذه لقضايا، ويلاحظ ذلك بالخصوص في قطاع الإعلام المكتوب حيث سجلت زيادة كبيرة في الاهتمام بقضايا البيئة المحلية والإقليمية

---

[1] وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 155.

[2] مصطفى كراجي، "كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، 1996، ص 05.

والدولية، مما يدل على تنامي الوعي البيئي لدى الفاعلين الإعلاميين في عملية التوعية التي تعد وبحق رهان إنقاذ البيئة من مخالب الدمار المحدق بها، وهذا ما تؤكده الدساتير الجزائرية تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ 1962، أربعة دساتير، وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976، 1989، 1996، غير أن جميع هذه الدساتير لم تشر بصراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستشف منها ضمنيا أنها تشير إلى الحق في الإعلام،، وما يمكن استخلاصه لو توغلنا في دراستنا في الدساتير الجزائرية نجد أن الدساتير الجزائرية الأربعة تجسد الإطار العام للحق في الإعلام البيئي، ولو أنها لم تشر إلى ذلك بصفة صريحة في موادها.[1]

الإعلام البيئي طبقا لمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن:

وقد جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها اوفق لأحكام التنظيم الجاري به العمل كما تضمن هذا المرسوم حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي تقضي: (يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في

[1] مصطفي كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 6، العدد 1، 1996، ص 05.

عين المكان و أو / تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط لا أن يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.[1]

الإعلام البيئي في قانون البيئة 83/03: ن قانون البيئة /83 03، يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وفاتحا المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، إلا أن هذا القانون لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية لديمقراطية بيئة منشودة . واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة /03 10.

إصدار قانون رقم 83/03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، وهو يمثل النص الأساسي المتضمن الأسس العامة الخاصة بمختلف جوانب قانون حماية البيئة، والذي يهدف إلى توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيته.[2]

الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03: يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر . وقد جاء في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق " بأدوات التسيير " فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، فتنص المادة 07 المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي أنه: (لكل شخص طبيعي أو معنوي) يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه

[1] Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2 . 2003 . p 53

[2] –المادة الأولى من قانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983.

المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها .

كما تنص المادة 08 من هذا القانون على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة ونص أيضا على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق كما دعم قانون البيئة الجديد 10/03 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.[1]

كما لم يبين الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وذلك على عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، عندما نصت المادة 11منه على أنه: (يمكن أن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها) .[2]

---

[1] محمد لموسخ " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 03، 04، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 6، 2009 ص 146 .

[2] صنية بن طيبة " دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي " مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين " يومي 3، 4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غ م، ص 12،

كما أنه أغفل عن النص عن الحق في الإعلام عن آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه، التي جاء في المادة 25 منها على أنه: (لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم).

ثانيا: الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية:

تعد البلدية والولاية من أهم المؤسسات في مجال حماية البيئة، حيث أنهما قريبتان من المواطنين وأكثر وعياً بمسؤولياتهما من أي شخص آخر، نظراً لطبيعة المشاكل البيئية التي يواجهها السكان، وقد أسندت الدولة لها مهام تقوم بها باعتبارها مؤسسات تابعة لها تكون هذه المهام في اطار القانون والنصوص.

الإعلام البيئي في قانون البلدية 11-10:

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه، فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة[1] ، وتجسد البلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المساهمة في دفع وتيرة التنمية بإقليمهم وفي المبادرة بالمحافظة على محيطهم والبيئة التي يعيشون فيها. وتنطلق فكرة وفلسفة النظام اللامركزي أصلا من أهمية مشاركة السكان في

[1] صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3، 4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة، غ م، ص 2.

المسائل الإدارية المختلفة، ومن مقولة أن العنصر الديمقراطي في هذا النظام يقود إلى الفعالية والكفاءة الضرورية لإدارة الدولة بشكل عام. وهكذا فإن تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية يتطلب إيجاد وحدات محلية إدارية ذات استقلال مالي وإداري لتستطيع ممارسة واجباتها بكل اقتدار.[1]

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث وكل القانون الجديد المتعلق بالبلدية صلاحيات عديدة لهيئة البلدية، تم تحديدها في أربعة محاور منها النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية.[2]

الإعلام البيئي في قانون الولاية 12-07[3] : لقد جاء هذا القانون ب إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائه في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار، كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداول ة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذه، فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل

---

[1] محمد محمود الطعامنة، "نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف ")، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003، ص 4.

[2] قانون البلدية رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 11 أفريل 1990، ملغى بالقانون 11-10.

[3] قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012

قطاع، واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.[1]

[1] وناس يحي، "المجتمع المدني وحماية البيئة" (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 72، 73 .

ملخص الفصل

تعتبر البيئة واحدة من أهم القضايا في عصرنا فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تزايد الاهتمام الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة، خاصة بعد أن أثبتت التجارب العلمية المخاطر التي تتعرض لها البيئة، مثل ثقب طبقة الأوزون و الاحتباس الحراري وتلوث البحار ومنذ ذلك الحين زاد الاهتمام من خلال المجتمع الدولي وكافة القواعد الدولية و تعتبر المنظمات الدولية من اهم الهيئات التي ابدت اهتمامها بالقضايا البيئية، وهو ما يتضح من الاتفاقيات التي تتوصل إليها، واقتراح العديد من الخطط لحماية البيئي.

الفصل الثاني:

تطبيقات وتحديات الحق في الاعلام الاعلام البيئي

المبحث الأول: الدور التطبيقي للإعلام البيئي على أرض الواقع

تناول المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة في قانون 1983 بشكل مستقل عن القوانين الأخرى ذات الصلة، مؤكدا على وجوب اتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية مؤكدا على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، ثم جاء قانون 2003 ليؤكد مرة أخرى أن المواضيع البيئية تحتاج إلى عناية بالدرجة الأولى من طرف المواطنين باعتبارهم الأقرب لها. حيث أكد المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحق في الإعلام البيئي[1]، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة تطويره و الأخذ به في المجالات أو القضايا ذات الأولوية، واعتبره من أدوات التسيير البيئي في الجزائر، بحيث نص عليه في المادة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي ونصت جل التشريعات الوطنية على إقرار الحق في الإعلام البيئي في نصوصها القانونية مبدأ من المبادئ العامة له، فأقرت التشريعات اللاتينية هذا الحق مع التشريعات وجعلت الأوربية والعربية، بما في ذلك التشريع الجزائري.[2]

المطلب الأول: طرق الحصول على المعلومة البيئية

إن أفراد المجتمع بحاجة لوجود معلومات وبيانات جد دقيقة يسهل الوصول اليها ذلك من خلال توفير بيانات ومعطيات قابلة للاستخدام والتداول المساعدة صناع القرار على إدارة مختلف الشؤون البيئية وفهم وإدراك هاته المشاكل حيث يسهل لهته الأخيرة مراقبة الأداء البيئي، إلا أن بعض هاته الطرق الجديدة المستخدمة في جمع البيانات محتكرة على عدد قليل من الدول حيث أن بعض الدول النامية ليست لها القدرة على الوصول الى هاته المعلومات واستيعابها واستخدامها.

والحصول على المعلومات وطلبها حق تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أيضا بموجب القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة وإطار التنمية المستدامة[3]، ويلعب حق الوصول على المعلومة دورا محوريا في تعزيز المسائلة بحيث تتخذ الافراد لتحريك الجمود في

---

[1] عادل مشعان ربيع، " النوعية البيئية"، الطبعة الأولى، مكتب المجتمع العربي للنضر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 154.

[2] نضال محمد السعيد" التنمية المستدامة –نحو مجتمع أفضل"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.islammemo.cc/Tahkikat.

[3] منظمة غرين بيس (منظمة السلام الأخضر) هي منظمة عالمية مستبقة تعني بشؤزن البيئة نشأت في عام 1971 بفانكونفر بكندا.

الساحة البيئية، أيضا نشر الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي العام تجاه المشكلات والقضايا البيئية فيساعد ذلك على خلق ضغط على الحكومات ومراقبة افعالها مما يساهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة[1].

لدى فمن الضروري أن يؤدي الاعلام البيئي مهمته من خلال برامج واضحة خاصة التي تنشئها المؤسسات والهيئات الوطنية المسؤولة عن شؤون البيئة، بحيث أن نجاعة الاعلام في أداء مهمته يقتضي بالضرورة تعاونا شاملا وعميقا بين المؤسسات الإعلامية المختصة وهاته الهيئات الوطنية المسؤولة.

وعليه سنتطرق الى الاجراءات المتبعة لإعلام المواطنين بقضايا البيئة ثم الحصول على المعلومة البيئية كما يلي:

الفرع الأول: مراحل اعلام المواطن بالقضية البيئية

تشمل جميع الإجراءات المنظمة للحق في الاعلام البيئي من جمع ونشر المعلومات والاطلاع على الوثائق الإدارية. واشهار بعض التصرفات الإدارية.

أولا – جمع المعلومات ونشرها:

إن معرفة الظروف البيئية المحيطة بالمواطنين والتي تؤثر على الصحة العامة، تعتبر من اهم حقوقهم كذا مشاركتهم في وضع استراتيجيات وآليات واتخاذ القرارات للوصول الى تحقيق تنمية مستدامة.

حيث ان مبدأ جمع وكشف المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ليس أن يتمكن الافراد من طلب هاته المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات المعنية وثائق مهمة للجمهور على78/138 نشرها الا ضوابط مستندة الى القانون. حيث أن اتفاقية اروس الأوروبية تفرض على الدول الأطراف فيها حث اللذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية ومؤثرة على البيئة اعلام المواطنين بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المواد والمنتجات المستهلكة من طرفهم السياسات والبرامج والمخططات البيئية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة[2].

---

[1] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أيضا بموجب القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة وإطار التنمية المستدامة.

[2] لورانس سيسكند، ترجمة أحمد أمين الجمل، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، ، 1998ص 123.

حيث تلزم اتفاقية اروس الدول الأطراف فيها على نشر وجمع جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة للمواطنين وعدم التأخر في نشرها خاصة عند وجود خطر يهدد أمنهم البيئي وسلامتهم ومحيطهم بحيث أن هاته البيانات تسمح لهم باتخاذ التدابير الوقائية من الاضرار والكوارث المحتملة الوقوع، كما اشارت هاته الاتفاقية الى انه يتم توفير المعلومات في قاعدة بيانات الكترونية مما يسهل للجمهور التعرف والحصول عليها عن طريق شبكة الانترنت.

كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبورغ الذي انعقد ما بين 18-20/08/2002 في جنوب افريقيا على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية[1].

توجد في الجزائر هيئات مكلفة بجمع ونشر المعلومات والبيانات البيئية مثل المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة والتي تم انشائها بموجب المرسوم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 حيث تعمل هاته المديرية على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الاعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام، التي تهتم بتوزيع ونشر الاعلام البيئي بواسطة الانترنت[2].

علومات البيئية التي يطلب نشرها في الغالب وعلى نطاق عام هي تلك المواضيع والمشكلات البيئية التي تهدد الحياة العامة للمواطنين وتشكل خطرا عليهم وعلى حتى المحيط البيئي الذي يعيشون فيه بصفه عامة:

أ- البرامج والمخططات الإدارية المتعلقة بمجال البيئة والتي تحدد من خلالها السياسة العامة للبيئة في الدولة أو المجتمع.

ب- النصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها.

---

[1] وحيد الجنحاني، المركز النموذجي لتجمع النفايات، آفاق واعدة لمزيد من تنمية الموارد البشرية، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ، مصر، 2007، ص 371.

[2] فرنك جي لنشر وجون بولي، ترجمة فاضل جكثر، الدولة و الطوفان أم الإنقاذ، مركز مراسلات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ، 2004ص65.

ج- المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي والسبل المتخذة المواجهتها والتصدي لها.

ثانيا: الاطلاع على الوثائق الإدارية

لا يمكن تكريس حق الاطلاع على الوثائق وخاصة ما تعلق بها في حماية البيئة إلا إذا كان هناك إلزام قانوني واضح يمكن احترام الإدارة لهذا الحق لجميع المواطنين.

إن حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية تودي الى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، يمنح مبدا الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي.

للإدارة توفيرها خلال هذه المدة، فتمدد الى شهرين دون ان يتعدى ذلك ويتم اشعار صاحب الطلب بهذا التمديد أو أسبابه أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة عن مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت هذه المدة بستة أسابيع من تاريخ إيداع الطلب.

ثالثا : اشهار بعض التصرفات الإدارية.

يعتبر الاشهار اجراء ضروريا، يسمح بتفادي الاختيارات الغير السليمة يجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به.

ونجد في فرنسا مثلا المرسوم الصادر في 12/10/1977 يجعل من دراسة التأثير على البيئة أداة لإعلام المواطنين حول المشاريع التي من شأنها أن تؤثر على المحيط البيئي ويتم هذا الاعلام عن طريق اشهار الدراسة كما يلزم صاحب المنشاة الخاصة بالأعضاء المحولة جينيا بإعلام الأشخاص بوجود هذه المنشاة، وذلك بإيداع ملف في مقر البلدية المتواجد فيها متضمنا البيانات الضرورية ثم يقوم رئيس البلدية بعد ثمانية أيام التالية بتلقي الملف، بتعليق اعلان يفيد إيداع الملف في مقر البلدية[1].

الفرع الثاني: طلب الحصول على المعلومة البيئية

إن حق الحصول على المعلومة البيئية من بين اهم مرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئية وضمان التمتع الفعلي بها وذلك من منطلق ان اداء الافراد لدورهم في حماية البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الاخطار والمشاكل التي تهددها، يتطلب معرفتهم واطلاعهم التام بمختف

[1] ليلى زياد، المرجع السابق، ص 39.

المعطيات المتعلقة بها وطبيعة ونوع هاته المخاطر التي تهددها وبالشكل الذي يحفزهم ويدفعهم للاهتمام بها والدفاع عنها.

ونصت كل المواثيق الدولية على حق الناس في الوصول الى المعلومات واكدت توصيات الأمم المتحدة في الحصول على المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الانسان لدى فان مد العموم بالمعلومات الضرورية معناه اعطاؤهم حقهم في المعرفة ونصيبهم من الحقيقة ومن الوجود 86/138 بالمعلومة البيئية مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة على شكل يحقق هدفها معينا واستخدامها في المجال البيئي أما الحصول على المعلومة البيئية فيعبر به عن مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتسيير اطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها ومن المقرر قانونا أن تكون جميع المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة تحت تصرف الفرد أو الجماعة بناءا على طلبهم، ذلك ويكون على الإدارة في هذه الحالة جمع المعلومات وترتيبها بالشكل الذي يجعلها فعالة ومؤثرة وفقا لاستعمالها ومن دون الالتزام بإشهارها أو إعلانها[1].

أولا – صلاحية طلب المعلومة البيئية

يتقرر حق تقديم الحصول على المعلومات البيئية في معظم القوانين الداخلية للدول لكل شخص طبيعي او معنوي ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك اذ لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب التحجج بشرط المصلحة الخاصة لمقدمه من أجل منحه المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة في حوزتها وهو ما ذهبت اليه العديد من النصوص القانونية كقانون البيئة الفرني المادة 3-124 منه كذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة الجزائري 10/03 والذي إشارة المادة 07 منه وبصريح العبارة إلى صلاحية كل شخص طبيعي او معنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية[2].

ثانيا : موقف الإدارة من طلب الحصول على معلومات البيئة إذا ما عبر الافراد عن رغبتهم في الحصول على المعلومات البيئية التي تهمهم وقدموا طلبا بذلك الى الإدارة المعنية. فان هذه الأخيرة تكون ملزمة قانونا وبشكل عام بالاستجابة لهاذا الطلب واتاحة فرصة الحصول على المعلومة

[1] بركات كريم، مرجع سابق، 36.

[2] المرجع نفسه، 43.

البيئية لطالبها، ولا يمكن لهذه الإدارة رفض الطلب والامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة الا في الحالات المحددة قانونا[1].

-قبول الطلب وتقديم المعلومة:

وفقا للمبدأ العام تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة امامها واتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والاطلاع عليها ويكون على الإدارة في هذا الصدد الالتزام بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يمكن الاطلاع عليها واستمالها والاستفادة منها كترتيبها في ملفات أو سجلات او دفاتر او بشكل معطيات او بيانات الكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الاعلام الآلي. وهو الأمر الذي تنص عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال وبجانب ذلك يكون على الإدارة أيضا واجب توفير الاليات والوسائل المناسبة لتمكين صاحب الطلب من الاطلاع على هاته المعلومات، حيث ان جمع المعلومات وترتيبها على الشكل المناسب لاستعمالها لا يضمن ايصالها الى كل من يطلبها إذا لم تتوفر الإدارة على الوسائل والترتيبات الكفيلة بتحقيق ذلك وانما يقع على الإدارة واجب توفير أنجع السبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة المطلوبة وبالشكل الذي يمكنه من الاستفادة الحقيقية والفعلية منها، وهو ما يتم غالبا عن طريق تمكين مقدم الطلب من الاطلاع الشخصي على الملفات والدفاتر والسجلات التي تحوي هذه المعلومات او تسليمه نسخ وملخصات منها او من خلال تمكينه من الوصول الى بنوك المعلومات الإدارية المفتوحة العامة وتوجيه الى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة كمواقع الإدارة المعنية في الأنترنت أو مراكز الأرشيف والتوثيق[2].

أما في الجزائر فان قانون حماية البيئة 03/10 وإن شكل تطورا تشريعيا مهم في الإقرار حق كل شخص في التقدم بطلب الحصول على المعلومة البيئية فانه لم يحدد الإجراءات والضوابط المتعلقة بكيفيات سير هذا الاجراء وترك مهمة تحديد ذلك للوائح والنصوص التنظيمية

-رفض الإدارة بطلب الحصول على المعلومة البيئية

[1] بركات كريم، مرجع سابق، ص 44.

[2] فتحي الحمروني، تقرير غير منشور عن الإعلام البيئي في تونس تم إعداده لهذه الدراسة، 2007، ص 196.

إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة الفعلي بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدمة امامها فان للإدارة كذلك، وفي حالات محددة، صلاحية رفض هذا الطلب والامتناع بالتالي عن تقديم المعلومة التي تحوزها مع التأكيد على حرص اغلب النصوص القانونية في حصر حالات الرفض وبيانها بشكل محدد ودقيق يمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.

والضوابط المتعلقة بكيفيات سير هذا الاجراء وترك مهمة تحديد ذلك للوائح والنصوص التنظيمية[1]

–رفض الإدارة بطلب الحصول على المعلومة البيئية إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة الفعلي بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدمة امامها فان للإدارة كذلك، وفي حالات محددة، صلاحية رفض هذا الطلب والامتناع بالتالي عن تقديم المعلومة التي تحوزها مع التأكيد على حرص اغلب النصوص القانونية في حصر حالات الرفض وبيانها بشكل محدد ودقيق يمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.

وبالرجوع الى ما تضمنته العديد من النصوص المقارنة في هذا الشأن، فإن حالات رفض الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة محددة ومفصلة على سبيل الحصر ولا تعدو أن تتجاوز الحالات التالية:

أ– إذا كان الطلب عاما فيما تضمنه وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة

ب – إذا كانت المعلومة المطلوبة لا تزال قيد الاعداد والتحضير أو لم تصل الى الشكل القديمها وعرضها للعامة.

فقط بإفراغ حرية التعبير والراي واعتناق الأفكار والآراء ونشرها باي وسيلة كأنه بغض النظر عن الحدود الجغرافية للدول. بل ان ضرر الكتمان والسرية يصل الى تهديد الوجود بأكمله.

المطلب الثاني: دور الاعلام البيئي في حل بعض القضايا البيئية

إن اهتمام الاعلام بالقضايا البيئية ليس بالجديد. ولكن الملاحظ أنه نجد اهتماما إعلاميا بهته القضايا في الوقت الحالي حيث انه تناول بعض المشاكل البيئية من اخبار حوادث متسببة بالتلوث بأنواعه الجوي والبحري والبري حيث يسعى لجذب اهتمام المتلقي باستخدام جميع الوسائل والسبل المتاحة التي تذيع وتنشر الاضرار الملحقة في البيئة.

[1] فتيحة االشرع، الإعلام البيئي الجزائري، تقرير غير منشور تم إعداده خصيصا لهذه الدراسة، 2009، ص 93.

غير أن هذا الموقف تغير مع ازدياد الأبحاث التي بدأت تعنى بدراسة تأثير النفايات المتنوعة على صحة الانسان وكان ذلك في نهاية الستينات، حيث ان وسائل الاتصال اهتمت الدراسات والأبحاث التي تخص مشاكل البيئة وقضاياها، حيث نشر العديد من العلماء البريطانيين على سبيل المثال في جانفي 1972 في صحيفة ايكولوجيست[1].

وثيقة تحت اسم بيان بشأن البقاء التي هدفها ايقاظ الشعور العالمي الشعور العالمي بضرورة التغيير تحليل نتائج تدمير النظم البيئية للإنسان، مع وضع خطة تهدف إلى تخفيض الدمار التي تتعرض له البيئة. وأتاح هذا البيان الفرصة لعدد من الأوساط المختلفة للشعور بالمشكلات التي يعرضها التلوث والتدهور المستمر للبيئة.

احتل الاعلام البيئي موقعا مميزا ومكانة بارزة حيث يعتبر من اهم ادوات النشر الأمثل لتعميم التنمية المستدامة الترابط الوثيق بين البيئة وسلامتها والتنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث أن الاعلام وسيلة ضغط على حكومات بعض الدول للتعامل مع المشكلات البيئية بما تقتضيه مصلحة المجتمع بعيدا عن التستر والتصرفات الغير مشروعة قانونيا.

الفرع الأول: تحقيق تنمية مستدامة

ان وسائل الاعلام تسعى وعلى اختلافها التأثير في حياة الافراد وحتى المجتمعات حيث تسلط الضوء على المخاطر والمؤثرات السلبية التي تعوق تطور وتنمية المجتمعات المتقدمة وحتى السائرة في طريق النمو فالدور المنوط بها هو نشر الوعي البيئي وحتى السلوكي الذي يؤدي الى تنمية المجتمع بشكل عام.

والإعلام البيئي باعتباره أحد هذه الوسائل، هو أحد أهم أدوات النشر وتعميم التنمية المستدامة القائمة على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية، ويجب فقط الاهتمام بالتخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي بما يخدم مصالح الوطن ويبتعد عن الاثارة غير المبررة والاهتمام بتحفيز المجتمع على جميع مستوياته على

[1] يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع السابق، ص 56-85.

فالتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات كذلك الاعمال التجارية شرط ان تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال على تلبية حاجاتها، أيضا انها تشمل ثلاث ابعاد وهي[1]:

-البعد الاجتماعي البطالة التنمية المحلية والإقليمية الرعاية الصحية، والترابط الاجتماعي ... الخ

-**البعد الاقتصادي**: التنمية الاقتصادية التنافس النمو الاقتصادي، التنمية الصناعية الخ

-**البعد البيئي** الحفاظ على رونق وجمال الطبيعة ونوعية الهواء والماء والتربة، التنوع البيولوجي ...الخ وقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة على اهتمام العالم منذ ان طرح على قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992 حيث أحدث نقلة نوعية في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة، والاعتبارات البيئية من جهة أخرى كاستجابة طبيعية لتنامي الوعي البيئي العالمي الذي صار يعني حقيقة أن عملية التنمية ما لم تسترشد بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والثقافية و الأخلاقية فان كثيرا منها سوف يأتي بنتائج غير مرغوبة أو يحقق فوائد قليلة أو ربما يفشل تماما،بل ان التنمية القابلة للاستمرار ستعمل على تفاقم المشكلات البيئية الموجودة حاليا، مما 94/138 حقيقة محدودية الموارد وقدرات النظم البيئية.

- فالإعلام البيئي يلعب دورا هاما ومشاركا فعالا في ترسيخ الوعي والثقافة البيئية وصولا لتحقيق تنمية مستدامة باعتباره أداة تواصل أيضا تحريك الراي العام بحيث يساهم في التوعية عن طريق نشره لقضايا البيئة والتنمية المستدامة باستمرار، أيضا نشر المعلومات ونقلها من صناع القرار الى الجمهور مما يساعد في توضيحها وتبسيطها لتكون في متناول جميع فئات المجتمع المختلفة.

إن الاعلام في الماضي كانت وظيفته تقتصر على نقل المعلومة وتغطية الخبر فقط، اما بمفهومه الحديث أي الاعلام التنموي باعتباره يحقق تنمية ذلك عن طريق مشاركته في وضع[2].

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه دور الإعلام في مجال حماية البيئة في الجزائر

يلعب الإعلام البيئي دور فعال في حماية البيئة والحفاظ عليها، وكذا تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة، لكن على الرغم من ذلك إلا أنّه هناك العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه الإعلام البيئي، حيث يتفق المعنيون أنّ الإعلام البيئي، وخاصة في الدول النامية،

[1] صادق يحي العصيمي، الإعلام البيئي، المفهوم والأهمية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2004، ص 124

[2] سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 167.

يعاني من مشكلات عدة، منها ضعف هياكله ومؤسساته وموارده، والسيطرة الحكومية عليه، وطبيعته الدعائية التي تفقده كثيرا من مصداقيته وغلبة الإيكولوجية على الاعتبارات المهنية، هذا كله يستدعي تبيان كل من الصعوبات المتعلقة بالسر الإداري والاقتصادي، وكذا معرفة كيفية تراجع فاعلي الإعلام البيئي عن تجسيد دور الإعلام في حماية البيئة من الناحية العملية.

المطلب الأول: تضييق نطاق تطبيق حق الإعلام البيئي

يعد الحق في الإعلام البيئي صلاحية يتم منحها للمواطن من أجل الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة والمتعلقة بحالة البيئة، لكن هذا الحق المعترف به مقيد ببعض الصعوبات، منها ما يتصل بالطبيعة الإدارية للمعلومة البيئية وما يتعلق بالطبيعة الاقتصادية للمعلومة البيئية.

الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالسر الإداري

يعتبر السر الإداري من أهم العقبات التي تواجه تطوير الحق في الإعلام، وذلك لأنّ مفهوم السر الإداري لا يزال غامضا لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنّه لم يتح تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة لذلك يختلف مداها من وزارة إلى أخرى ومن إدارة إلى أخرى ومن موظف لأخر وذلك في ظل غياب قانون يحدد حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة.

مثلا نجد أنّ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 بخلاف الجانب الأمني لم ينص على الحالات الأخرى التي تمتنع فيها الإدارة تقديم معلومات خاصة بالبيئة وذلك خلافا لما ورد في مسودته[1]

نجد من بين المعلومات التي اتفقت التشريعات المقارنة في اعتبارها مندرجة ضمن إطار السر الإداري المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة كعقود الحالة المدنية، الوضعية المالية للفرد من خلال سجلات الضرائب، الحالة الصحية (تلاميذ، موظفين، عسكريين...) وما يخص السوابق القضائية لأي شخص، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة نجد المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية والتي لها أثار بالغة على حياة الإنسان وما تسببه من أضرار للبيئة وهي تعتبر

[1] مسعودان نسميه، الإعلام ودوره في التثقيف البيئي في الجزائر. مجلة العلوم السياسية. العدد 11. 2015، ص 356-370.

من الاستثناءات الواردة على حق الإطلاع على المعلومات البيئية، وهذا لكون المراقبة على هذا المجال تبقى محدودة، لأنّ ذلك يمس بالأمن العام لدول، إلا أنّه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة، التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشرعية أمن الدولة، وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال، أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بالحوادث النووية فالوضعية مغايرة تماما رغم جهود بعض الأطراف بإزالة السرية المطلقة.

نجد كذلك إلى جانب المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة وتلك الخاصة بالنشاطات النووية، المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني التي تعتبر من محظورات الإطلاع عليها لأنّها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها وعليه فإنّ السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا المجال [1]

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالسر الاقتصادي

يقصد بالسر الاقتصادي السر الصناعي والتجاري الذي تمنع بمقتضاه المؤسسات الصناعية والتجارية من الحصول على أسرار تخص منافسيهم، فمبدأ السرية في هذا المجال يفسر كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية ليبرالية، تميزها قواعد تنافسية من جهة وانتقال الموظفين الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى، ومن جهة أخرى فتقدم مؤسسة صناعية على أخرى يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة إنما يجب أيضا الحفاظ على هذه الأفكار [2]

مثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي تزييف لقواعد التنافسية كالسماح مثالا للمؤسسات بالتوغل إلى الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والإستراتيجية التجارية التي تتبعها مؤسسة أخرى كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي.

يقف إذن السر الاقتصادي حائلا دون حصول المواطن والجمعيات على المعلومات البيئية كما أنّ عدم وجود مفهوم واضح للسر الصناعي والتجاري فسح المجال لأصحاب مشاريع المنشآت

[1] وكور فارس. حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة 20 أوت 1955. سكيكدة. (2014)، ص 56.

[2] مسعودان نسيمة، المرجع السابق، ص 78.

المصنفة لتحديد المعلومات القابلة للإطلاع، كما أنّ السلطة التقديرية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حذف المعلومات الذي يفترض أن يؤدي نشرها إلى إنشاء أسرار الصنع الاقتصادي.

الفرع الثالث: تراجع دور فاعلي الإعلام البيئي

إنّ العمل على حماية البيئة ومحاولة تحقيق التنمية المستدامة لم يعد هدف تسعى إليه الدولة فقط، بل أصبح مجال تشترك فيه معظم القطاعات داخل الدولة من إدارات ووسائل الإعلام وكذا هيئات المجتمع المدني، فالإدارة بصفتها المحرك الرئيسي لهذا التفاعل يجب أن توفر الظروف الملائمة للإعلام البيئي، وذلك من خلال انفتاحها الذي ينفر طالبي الإعلام من المطالبة بحقهم في الإعلام، كما يستوجب على الإدارة توفير قاعدة معلومات تكون في متناول المطالبين بالمعلومة البيئية، أما الدور الذي يقع على المطالبين بالإعلام البيئي فيتمثل في أن تكون هيئات المجتمع المدني والأفراد على دراية بمسؤوليتهم في المحافظة على البيئة، كالتدخل عن طريق الإعلام البيئي، كما لا يجب أن نتجاهل الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية ونقل الحقائق لكن في حقيقة الأمر، من الناحية العملية، فإنّ فاعلي الإعلام البيئي الذين أسلفنا ذكرهم لا يقومون بواجبهم المتعلق بالعملية الإعلامية على أكمل وجه[1].

المطلب الثاني: قصور الإدارة في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية

رغم الاعتراف القانوني للحق في الإعلام البيئي إلا أنّه لحد اليوم لا توجد ممارسة فعلية له على أرض الواقع، وهذا راجع إلى عدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها إذ أنّ هناك بعض النقائص التي تواجه الإدارة وكذا هيئات المجتمع المدني[2].

تعاني الإدارة البيئية من ضعف في أداء واجب الإعلام وهذا راجع إلى بعض العوامل التي تحيط بنشاطها الإداري المتعلق بالإعلام الإداري البيئي والتي من بينها ما يلي:

- أسلوب عمل الإدارة المنفرد الذي لا يسمح لها بالإفصاح عن كل المعلومات البيئية بسبب الإفراط في إضفاء السرية على العمل الإداري.

[1] أوسكن عبد الحفيظ، الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتطوره. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. العدد 03. (1995) ص 100-110.

[2] المرجع نفسه، ص 110.

• افتقار الإدارة البيئية خاصة في الدول النامية لقاعدة معلومات تحتوي مختلف المعطيات والبيانات اللازمة لمجابهة الأخطار البيئية وذلك بسبب عدم امتلاك الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة.

• اعتماد تقنيات غير كافية للإعلام البيئي.

• غياب ضمانات احترام الإدارة للحق في الإعلام البيئي.

الفرع الأول: تخلي الأفراد وهيئات المجتمع المدني عن حقهم في الإعلام البيئي

على الرغم من أنّ جل التشريعات الخاصة بحماية البيئة نصت عل حق الأفراد وهيئات المجتمع المدني في الحصول على حقهم في الإعلام البيئي إلا أنه في الواقع نجد إقبال ضعيف للمطالبة بهذا الحق وهذا راجع لعدة أسباب من بينها ما يلي:

• ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى الأفراد

• عدم اكتراث الأفراد بالمحافظة على البيئة على الرغم من وجود عدة أخطار تواجه البيئة في الوقت الراهن

• جهل أعضاء المجتمع المدني للوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة

• عدم استقلالية هيئات المجتمع المدني عن النظم الحاكمة

قصور الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية

رغم الاهتمام الإعلامي المتزايد الذي حظيت به القضايا البيئية في الآونة الأخيرة إلا أنّ وسائل الإعلام بقيت عاجزة عن إيصال الرسالة الإعلامية بطريقة واضحة وهذا لعدة أسباب من بينها:

أولا: غياب إطارات إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي

إنّ غياب إطارات إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي عائق تواجهه وسائل الإعلام خاصة في الدول النامية، وهذا راجع إلى عدم وجود متخصصين ومتكونين ومتدربين وخبراء متمكنين بالإلمام بالثقافة البيئية[1].

[1] بن مهري نسيمة. الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1. الجزائر. (2013)، ص 63.

ثانيا: هيمنة الأنظمة الحاكمة على بعض وسائل الإعلام

ترتبط وسائل الإعلام البيئي في مختلف الدول النامية بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة هذه الوسائل سواء منها المسموعة أو المرئية أو المقروءة، وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتبع وزارة الإعلام أو تكون غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذي يتم تعيينهم من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان، أو قد تكون وسائل الإعلام كلها مملوكة للدولة[1].

الفرع الثاني: عدم وجود تغطية كاملة لقضايا البيئة

تكتفي معظم وسائل الإعلام بالتغطية السطحية للقضايا البيئية دون أن تنتهج أسلوب التحليل من أجل إيصال الرسالة واضحة للأفراد، كما أنّ وسائل الإعلام غالبا ما تسلط الضوء على المشاكل البيئية التي يكون الفرد على دراية مسبقة بها على الرغم من وجود أضرار تلحق بمحيطنا البيئي ولها تأثيرات عدة على صحة الإنسان، وكذا الحيوان وحتى النباتات نتيجة للتلوث البيئي بشتى أنواعه خاصة التلوث البحري الذي أصبح معضلة العصر.

يلاحظ إذن أنّ الإعلام يواجه العديد من العقبات والصعوبات جزء منها مرتبط بطبيعة التكريس القانوني لمبدأ الإعلام، والجزء الأخر مرتبط بالعراقيل التي تواجه التطبيق العملي لهذا المبدأ، وكل هذه العراقيل أدت إلى التقليص من نطاق تطبيق الإعلام في المجال البيئي، وهذا ما أثر بالسلب على الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة.[2]

---

[1] بن مهري نسيمة، مرجع سابق، ص 63

[2] الرفاعي محمد خليل. الإعلام البيئي والشؤون البيئية في الصحافة السورية. دراسة تحليلية لصحف (البعث– الثورة– تشرين) خلال النصف الأول من عام 2008. مجلة جامعة دمشق. العدد3. (2011).ص 709–760.

خلاصة الفصل

أكد المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحق في الإعلام البيئي[1]، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة تطويره و الأخذ به في المجالات أو القضايا ذات الأولوية، واعتباره من أدوات التسيير البيئي في الجزائر، بحيث نص عليه في المادة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي ونصت جل التشريعات الوطنية على إقرار الحق في الإعلام البيئي في نصوصها القانونية كمبدأ من المبادئ العامة له، فأقرت معظم التشريعات هذا الحق مع التشريعات الداخلية بما في ذلك التشريع الجزائري.

[1] عادل مشعان ربيع، " النوعية البيئية"، الطبعة الأولى، مكتب المجتمع العربي للنضر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 154.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر الاعلام البيئي وسيلة لتوعية والرقي ومجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بيئته بشكل ايجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس وتنمية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم، مما يكون سبب في تغيير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد حيث تتمثل أهمية الإعلام البيئي في التوعية البيئية من خلال:

تعريف الفرد ببيئته وتكامل أجزائها الاجتماعية والثقافية والطبيعية وقدرة الفرد على تشخيص مشكلات بيئته المحلية والإقليمية والعالمية، تتضمن تنمية وعي بيئي اجتماعي يهدف إلى وضع أو تعديل المعايير التي تعطي الفرد والجماعة إمكانية معرفة العوامل المخلة بالبيئة ومكافحتها.

تناول الوسائل اللازمة لصون نوعية الحياة وتحقيق التوافق مع متطلبات التوازن الحيوي البيولوجي) وعدم التعارض مع مناهج التربية البيئية المقررة والتعامل معها لتمكين الفرد من التعرف بعقلانية على بيئته من خلال سلوك أفضل ونظرة الكوكب الأرض بأنه نظام يجب الحفاظ عليه.

النتائج:

- ✓ تنمية وتفعيل وعي وسلوك وقيم الافراد نحو صون البيئة وتحسين نوعية الحياة.
- ✓ فهم الطابع المعقد للبيئة الطبيعية و للبيئة الصناعية التي نتجت عن تفاعل الإنسان مع جوانبها الحيوية (البيولوجية) والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- ✓ تمكين الفرد من تحديد مشكلات بيئته واقتراح الحلول المناسبة لها.
- ✓ تنمية الوعي الناقد لدى أفراد المجتمع.
- ✓ ترسيخ القيم البيئية لدى فئات المجتمع كافة.

التوصيات:

لتشجيع وتعزيز التغيُّرات الايجابية التي تحدث الجزائر ينبغي العمل على سبيل الأولوية:

- ✓ تشجيع الدول المغاربية على كفالة الضمانات الدستورية والتشريعية لحرية الإعلام؛
- ✓ رفع مستوى الوعي حول حرية التعبير والحق في الإعلام؛
- ✓ توجيه دعم التمويل نحو تطوير إنشاء صحف ومجلات ودوريات غير حكومية تعبِّر عن المجتمع ككل وعن وجهات النظر المختلفة في حدود الثقافة العربية الإسلامية؛

- ✓ إنشاء رابطات أو نقابات تكون مؤسسات حقيقية من حيث الاستقلالية والتمثيل والعمل على تنسيق عملهم وتبادل المعلومات والخبرات البيئية؛
- ✓ تشجيع وتعزيز التعاون فيما بين النقابات أو الاتحادات.
- ✓ صياغة قوانين وسائل الإعلام والعلاقات المهنية في الدول بطريقة تكفل وجود هذه النقابات أو اتحادها.
- ✓ تقديم التسهيلات للعاملين في مجال الإعلام وعدم إعاقتهم أو تعريضهم للإهانة أو الإيذاء عند ممارستهم لعملهم.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

النصوص التنظيمية

- قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983.
- قانون البلدية رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 11 أفريل 1990، ملغى بالقانون 11-10.
- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012
- القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة وإطار التنمية المستدامة.

ثانيا: المراجع

-الكتب

- أبو الحسن محمد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعارف، دون سنة نشر، بيروت.
- القاضي علاء الدين، التربية والتغيير الاجتماعي، مجلة الرسالة التربوية، العدد 01، الجزائر، 1971 .
- أيمن سليمان مزاهرة، علي فالح الشوابكة، البيئة والمجتمع، دار الشروق، للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003
- جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003.
- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال. طبعة 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- فرنك جي لنشر و جون بولي، ترجمة فاضل جكثر، الدولة والطوفان أم الإنقاذ، مركز مراسلات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.
- لورانس سيسكند، ترجمة أحمد أمين الجمل، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

– محمد ابراهيم خاطر، الإعلام والتوعية البيئية، الطبعة الأولى، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2016).

– وناس يحي، "المجتمع المدني وحماية البيئة " (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

– راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، د.ذ.ط، بيروت، دون ذكر دار النشر، 1991

– عادل مشعان ربيع، " النوعية البيئية"، الطبعة الأولى، مكتب المجتمع العربي للنضر والتوزيع، القاهرة، 2009.

– فتحي الحمروني، تقرير غير منشور عن الإعلام البيئي في تونس تم إعداده لهذه الدراسة، 2007.

– محمد خليل الرفاعي، وماهر اسماعيل صبري محمد، التربية البيئية من أجل بيئة أفضل، المركز القومي للبحوث الربوية والتنمية، القاهرة، مصر، 2004.

– محمد خياف الأشرف، "الدورة التدريبية لمعدي البرامج البيئية في مجال الإعلام المرئي والمسموع"، من 26 إلى29 مارس 1990، دمشق.

– نادر غازي، اقتراح إستراتيجية وطنية للتوعية والإعلام البيئي، المكتب البيئة والتنمية، سوريا، 2017 .

–سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى.

–صادق يحي العصيمي، الإعلام البيئي، المفهوم و الأهمية، مركز عبادي للدراسات و النشر، صنعاء، 2004.

2– الرسائل الجامعية

الدكتوراه

–عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة–دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006–2007.

- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 .

الماجستير

- سعيدي عبد الحميد، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-2015 .

- عائشة سلم كيحلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر-دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود، رسالة ماجستير في اقتصاد وتسيير البيئة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008 .

- عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، "الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

- كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، موقع الفيسبوك أنموذجًا، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2012).

المجلات

- طيب ابراهيم، دور الإعلام البيئي في تكوين الوعي لدى الفرد الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، 2013 .

- ايت أوقاسي فتيحة، الإعلام البيئي الإلكتروني تطبيق بديل لتنمية الوعي البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، دراسة عيّنة من طلبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر3، مجلة المؤسسة، العدد1، المجلد 10، 2021.

- نزيهة وهابي، الإعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي.. نظرة شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد2، المجلد9، الجزائر، 2016.

– كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011.

– مصطفى كراجي، "كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، 1996.

– مصطفي كراجي، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 6، العدد 1، 1996 .

– محمد لموسخ " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 03، 04، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 6، 2009.

–نضال محمد السعيد" التنمية المستدامة –نحو مجتمع أفضل"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.islammemo.cc/Tahkikat

المداخلات

–صنية بن طيبة " دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي " مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غ م.

– صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي 3، 4 ديسمبر2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945 قالمة، غ م.

– محمد محمود الطعامنة، "نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف")، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003 .

المؤتمرات

–وحيد الجنحاني، المركز النموذجي لتجمع النفايات، آفاق واعدة لمزيد من تنمية الموارد البشرية، بحث مقدم في إطار المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ، مصر، 2007

التقارير

– فتيحة االشرع، الإعلام البيئي الجزائري، تقرير غير منشور تم إعداده خصيصا لهذه الدراسة، 2009.

المواقع الالكترونية

–أميره عبد الله الجاف، "مفهوم الإعلام البيئي محاولة لصياغة إستراتيجية الإعلام البيئي في إقليم كردستان العراق" مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

com.kawanakurd.www

المواقع الأجنبية

–Prieur Michel, "La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale" , revu juridique de l'environnement , n : spécial , 1999 .

– Dejont Pons Maguelone, "La Reconnaissance d'un droit de L'homme à L'environnement", UNESCO, paris 1991

–Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2 . 2003

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهـداء .....

شكـر وعرفان .....

قائـمة المختصرات .....

مقدمــة 1

الفصل الأول: الحق في الاعلام البيئي في القانون الجزائري 6

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي 7

المطلب الأول: تعريف الحق في الإعلام 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 8

الفرع الثاني: التعريف القانوني 10

المطلب الثاني: عوامل تأسيس الاعلام البيئي وأهدافه 11

الفرع أول: عوامل تأسيس الاعلام البيئي 11

المبحث الثاني: اساسيات الاعلام البيئي.....13

المطلب الأول : تعريف الإعلام البيئي وتأسيسه 14

الفرع الأول: تعريف الاعلام البيئي.....14

الفرع الثاني: عوامل تأسيس الإعلام البيئي 15

الفرع الثالث : وظائف الإعلام البيئي 16

المطلب الثاني: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي.....17

الفرع الأول: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي 17

الفرع الثاني: الأسس القانونية للحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي.....19

ملخص الفصل 26

الفصل الثاني: مدى نجاعة الاعلام البيئي في وقاية البيئة.....27
المبحث الأول: الدور التطبيقي للإعلام البيئي على ارض الواقع 28
المطلب الأول: طرق الحصول على المعلومة البيئية 28
الفرع الأول: مراحل اعلام المواطن بالقضية البيئية 29
الفرع الثاني: طلب الحصول على المعلومة البيئية.....31
المطلب الثاني: دور الاعلام البيئي في حل بعض القضايا البيئية.....34
الفرع الأول: تحقيق تنمية مستدامة 35
المبحث الثاني: التحديات التي تواجه دور الإعلام في مجال حماية البيئة في الجزائر 36
المطلب الأول: تضييق نطاق تطبيق حق الإعلام البيئي 37
الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالسر الإداري 37
الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالسر الاقتصادي.....38
الفرع الثالث: تراجع دور فاعلي الإعلام البيئي.....39
المطلب الثاني: قصور الإدارة في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية 39
الفرع الأول: تخلي الأفراد وهيئات المجتمع المدني عن حقهم في الإعلام البيئي....40
الفرع الثاني: عدم وجود تغطية كاملة لقضايا البيئة.....41
المخلص 42
الخاتمة.....43
قائمة المصادر والمراجع.....46
فهرس المحتويات 52

ملخص:

تعتبر البيئة واحدة من أهم القضايا في عصرنا. شهد النصف الثاني من القرن العشرين تزايد الاهتمام الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة، خاصة بعد أن أثبتت التجارب العلمية المخاطر التي تتعرض لها البيئة، مثل ثقب طبقة الأوزون، ومنذ ذلك الحين، زاد الاهتمام ومن خلال المجتمع الدولي وكافة القواعد الدولية، تعبر المنظمات الدولية أيضًا عن اهتمامها بالقضايا البيئية، وهو ما يتضح من الاتفاقيات التي تتوصل إليها، واقترح العديد من الخطط لحماية البيئي.

كما أكد المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحق في الإعلام البيئي، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة تطويره و الأخذ به في المجالات أو القضايا ذات الأولوية، واعتبره من أدوات التسيير البيئي في الجزائر، بحيث نص عليه في المادة 05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي ونصت جل التشريعات الوطنية على إقرار الحق في الإعلام البيئي في نصوصها القانونية مبدأ من المبادئ العامة له، فأقرت التشريعات اللاتينية هذا الحق مع التشريعات وجعلت الأوربية والعربية، بما في ذلك التشريع الجزائري.

summary:

The environment is one of the most important issues of our time. The second half of the twentieth century witnessed increasing international interest in the problems afflicting the environment, especially after scientific experiments demonstrated the dangers to which the environment is exposed, such as the hole in the ozone layer. Since then, interest has increased, and through the international community and all international rules, international organizations also express It expressed its interest in environmental issues, which is evident from the agreements it reached, and proposed many plans to protect the environment.

The Algerian legislator also affirmed in Law 03-10 relating to environmental protection within the framework of sustainable development the right to environmental information, stressing at the same time the necessity of developing it and adopting it in priority areas or issues, and considered it one of the tools of environmental management in Algeria, as stipulated in In Article 5 of the Environmental Protection Law within the framework of sustainable development, the environmental management tools shall consist of an environmental media body, and most national legislation stipulates the recognition of the right to environmental media in its legal texts as one of its general principles. Latin legislation recognized this right with legislation and made European and Arab, including Algerian legislation.